MEDAAD
Vol. **(2026)**, 2026, **pp**. 117–127
DOI: https://doi.org/10.70470/MEDAAD/2026/010 ; ISSN: 3078-3550

# Constitutional Foundations for Regulating Digital Media in Confronting Disinformation: A Comparative Study

# الاسس الدستورية لتنظيم الاعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المظللة (دراسة مقارنة)

Mahmoud Nouri Muttalib[1, *]

[1] *College of Education, Al-Iraqia University, Baghdad, Iraq*

**محمود نوري مطلب** [١، *]

[١] كلية التربية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق

## ABSTRACT

This research examines the constitutional foundations governing the regulation of digital media in light of the rapid development of modern communication technologies and the resulting legal and constitutional challenges stemming from the spread of misinformation and its impact on public opinion, the democratic process, national security, and fundamental rights and freedoms. It explores the extent to which comparative constitutions and legislation can achieve a balance between protecting freedom of expression and the right to access information, on the one hand, and enabling the state to take necessary measures to counter misinformation, on the other, in accordance with the principles of legality, proportionality, and necessity.

The research problem lies in questioning the adequacy of existing constitutional foundations for regulating digital media in the face of misinformation, the limits of legislative and executive authority intervention in imposing restrictions on digital content, and the constitutional guarantees that prevent the abuse of these powers. The research employs a comparative analytical approach, studying the provisions of the 2005 Iraqi Constitution and comparing them with other constitutions, legislation, and comparative judicial trends.

The research concluded that the success of regulating digital media is not achieved through expanding legal restrictions, but rather through creating a balanced constitutional framework that protects freedom of expression and guarantees the right to access information, while subjecting restrictions to the oversight of the constitutional judiciary, adopting the principles of legality, proportionality and necessity, and promoting transparency and digital literacy as among the most important means of reducing the spread of misinformation.

## الخلاصة

يقوم البحث على بيان الاسس الدستورية التي يقوم عليها تنظيم الإعلام الرقمي في ظل التطور المتسارع لوسائل الاتصال الحديثة، وما أفرزته من تحديات قانونية ودستورية ناجمة عن انتشار المعلومات المضللة وتأثيرها في الرأي العام، والعملية الديمقراطية، والأمن الوطني، والحقوق والحريات الأساسية. ويبحث مدى قدرة الدساتير والتشريعات المقارنة على تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير وحق تداول المعلومات من جهة، وتمكين الدولة من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المعلومات المضللة من جهة أخرى، بما ينسجم مع مبادئ المشروعية والتناسب والضرورة. وتكمن إشكالية البحث في التساؤل عن مدى كفاية الأسس الدستورية القائمة لتنظيم الإعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المضللة، وحدود تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية في فرض القيود على المحتوى الرقمي، والضمانات الدستورية الكفيلة بمنع التعسف في استعمال تلك السلطات. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومقارنتها ببعض الدساتير والتشريعات والاتجاهات القضائية المقارنة.

وخلص البحث إلى أن نجاح تنظيم الإعلام الرقمي لا يتحقق من خلال التوسع في القيود القانونية، وإنما عبر إيجاد إطار دستوري متوازن يحمي حرية التعبير ويكفل الحق في الحصول على المعلومات، مع إخضاع القيود لرقابة القضاء الدستوري، واعتماد مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، وتعزيز الشفافية والتثقيف الرقمي باعتبارهما من أهم وسائل الحد من انتشار المعلومات المضللة.

**Keywords**

**الكلمات المفتاحية**

Constitutional Foundations, Digital Media, Disinformation, Freedom of Expression, Right of Access to Information.

الأسس الدستورية، الاعلام الرقمي، المعلومات المضللة، حرية التعبير، حق الحصول على المعلومات

*Corresponding author Mahmood.noore@aliraqia.edu.iq

CC BY

| Received | Accepted | Published online |
|---|---|---|
| استلام البحث | قبول النشر | النشر الالكتروني |
| 04/05/2026 | 25/06/2026 | 29/07/2026 |


## ١. مقدمة

لا شك ان التحول الرقمي المتسارع في وسائل الاتصال والإعلام، جعل الإعلام الرقمي أحد أهم وسائل تكوين الرأي العام والتأثير في صنع القرار السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي. وعلى ذلك أصبح لشبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي دور مهم في توسيع نطاق حرية التعبير، وإتاحة تداول المعلومات بصورة غير مسبوقة، مما يعزز المشاركة المجتمعية، وترسخ العديد من مبادئ الديمقراطية المرتبطة بحرية الرأي والإعلام.

لكن بالمقابل فهذا التطور يواجه تحديات جسيمة، أبرزها انتشار المعلومات المضللة والأخبار الكاذبة، التي تمثل تهديداً حقيقياً لاستقرار المجتمعات، ونزاهة العمليات الانتخابية، والثقة بالمؤسسات العامة. وهذا يمثل إشكالية دستورية وقانونية تتعلق بحدود تدخل الدولة في تنظيم الإعلام الرقمي، ومدى مشروعية القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير دون المساس بالحريات التي تكفلها الدساتير. وعلى ذلك برز اتجاه دستوري وتشريعي في العديد من الدول ينظم الاعلام الرقمي من خلال سن قوانين خاصة بالمنصات الإلكترونية، وفرض التزامات قانونية على مزودي الخدمات الرقمية، مع الحرص على احترام الضمانات الدستورية لحرية التعبير وحق الأفراد في الحصول على المعلومات وتداولها.

### ١.١ أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال بيان الأساس الدستوري الذي تستند إليه حرية الإعلام الرقمي في النظم الدستورية المعاصرة فضلاً عن تحليل العلاقة بين حرية التعبير وحق تداول المعلومات من جهة، ومتطلبات مكافحة المعلومات المضللة من جهة أخرى.

وكذلك بيان أوجه القصور في التنظيم القانوني العراقي للإعلام الرقمي في ضوء التطورات التقنية الحديثة والاستفادة من التجارب المقارنة، ولا سيما الفرنسية والمصرية والأوروبية، في تطوير التشريعات العراقية وتقديم رؤية قانونية تسهم في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الدستورية والمحافظة على الأمن المجتمعي.

### ١.٢ إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في التساؤلات الأتية:

١. مدى كفاية الأسس الدستورية المنظمة للأعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المضللة، وفق التوازن المطلوب بين حرية التعبير عن الرأي وضمان المشاركة المجتمعية ومبادئ الديمقراطية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥؟ وما الأساس الدستوري لتنظيمها؟
٢. ما حدود سلطة الدولة في تنظيم الإعلام الرقمي دون المساس بحرية التعبير؟
٣. كيف عالجت الدساتير والتشريعات المقارنة تنظيم الإعلام الرقمي ومواجهة المعلومات المضللة؟
٤. ما أوجه القصور في الإطار القانوني العراقي، وما السبل الكفيلة بتطويره؟

### ١.٣ أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

بيان الأسس الدستورية التي يقوم عليها تنظيم الإعلام الرقمي.

تحليل الضمانات الدستورية المقررة لحماية حرية التعبير في البيئة الرقمية.

دراسة التنظيم الدستوري للإعلام الرقمي في العراق ومقارنته ببعض النظم المقارنة.

بيان التحديات الدستورية التي تثيرها المعلومات المضللة.

تقديم مقترحات تشريعية لتطوير تنظيم الإعلام الرقمي في العراق.

### ١.٤ منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للإعلام الرقمي، وبيان مضامينها وآثارها القانونية، كما اعتمد المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالدستور المصري لسنة ٢٠١٤، والتجربة الدستورية الفرنسية، فضلاً عن الاستفادة من التشريعات الأوروبية، ولا سيما قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف واستخلاص أفضل الحلول التشريعية الملائمة للبيئة القانونية العراقية.

### ١.٥ الدراسات السابقة

عدد من الدراسات تناولت الاعلام الرقمي والمعلومات المضللة، فقد ركزت دراسة عبد العزيز حميد علي (٢٠٢٦) "مستويات حرية الرأي والتعبير في الإعلام الرقمي في العراق: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي الحرية والمسؤولية الاجتماعية." على واقع حرية التعبير في الإعلام الرقمي العراقي والقيود القانونية والمهنية التي تحكمها، ومدى التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية[١]. أما دراسة نبأ علوان عمران حسين، وعزيز سامي حسين (٢٠٢٥) " حدود حرية التعبير في الفضاء الرقمي" فقد ركزت على القيود القانونية والجنائية على حرية التعبير، ولا سيما فيما يتعلق بنشر الأخبار المضللة وحماية النظام العام[٢]. كما ركزت دراسة بان عبد الأمير حميد (٢٠٢٦) الإعلام الإلكتروني وتحديات الأخبار الزائفة: استراتيجيات المواجهة والتصحيح" على أسباب انتشار الأخبار الزائفة في الإعلام الإلكتروني العراقي والجهات المختصة بمكافحتها، مع التركيز على الجوانب الإعلامية والإدارية[٣].

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات الا ان دراستنا تتميز عن سابقتها: بانها تبحث الأسس الدستورية لتنظيم الإعلام الرقمي، بينما ركزت أغلب الدراسات السابقة على الجوانب الإعلامية أو الجنائية أو الاتصالية، تربط بين حرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات، والقيود الدستورية في إطار واحد لمواجهة المعلومات المضللة، تعتمد المنهج المقارن بين الدستور العراقي وبعض الدساتير والتجارب المقارنة، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بصورة متكاملة، تقدم تصوراً متكاملاً لتحقيق التوازن بين حماية حرية الإعلام الرقمي ومتطلبات الأمن الوطني وحماية النظام الديمقراطي في مواجهة المعلومات المضللة.

### ١.٦ هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الأساس الدستوري للإعلام الرقمي، بينما سنتناول في المطلب الثاني الحماية الدستورية للإعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المضللة في العراق والتشريعات المقارنة، أما المطلب الثالث يستغل على التحديات الدستورية والرؤية التشريعية المقترحة لتطوير تنظيم الإعلام الرقمي في العراق، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

## ٢. المطلب الأول: الأساس الدستوري للإعلام الرقمي

يعد الإعلام الرقمي أحد أهم وسائل صناعة الرأي العام، وقد أدى ذلك إلى إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والأفراد في مجال الاتصال، الأمر الذي حتم في البحث عن الأساس الدستوري الذي تستند إليه حرية النشاط الإعلامي في البيئة الرقمية، ولا سيما أن الدساتير الحديثة تعد المصدر الرئيس لضمان الحقوق والحريات وتنظيم ممارستها[ ١].

ولا يقتصر الأساس الدستوري للإعلام الرقمي على النصوص التي تكفل حرية التعبير فحسب، حيث يعد حق الحصول على المعلومات وتداولها شرطاً اساسياً للمشاركة في الشأن العام، فضلاً عن الضوابط والقيود الدستورية التي تجيز للمشرع تنظيم هذا الحق كلما اقتضت الضرورة في حماية النظام العام أو مواجهة المخاطر الناجمة عن نشر المعلومات المضللة عبر المنصات الرقمية[ ٢].

والجدير بالإشارة المنظور الدستوري للإعلام الرقمي لا يقوم على تقييد الحريات، بل تحقيق التوازن بين حرية التعبير وضمان الحق في تداول المعلومات من جهة، وصون القيم والمصالح الدستورية للمجتمع والدولة من جهة أخرى، من دون التعسف في اتخاذ مكافحة المعلومات المضللة ذريعة للمساس بجوهر الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا[٣].

ولتوضيح ما تقدم سيتم تقسيم المطلب على ثلاثة فروع سيتناول الأول بيان حرية التعبير عن الرأي بوصفها الأساس الدستوري للإعلام الرقمي، وسيتناول الثاني حق الحصول على المعلومات وتداولها عبر الوسائط الرقمية، أما الفرع الثالث سيخصص لبيان القيود الدستورية على الإعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المضللة.

### ٢.١ الفرع الأول: حرية التعبير بوصفها الأساس الدستوري للإعلام الرقمي

انتقال ممارسة حرية التعبير من الوسائل التقليدية إلى الفضاء الرقمي، عبر شبكات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي شكل بيئة رئيسة لتبادل المعلومات والآراء، ولا شك ان هذا التحول اتاح لكل فرد أن يكون منتجاً للمحتوى الإعلامي، بعد أن كان دوره يقتصر على تلقي الرسائل الإعلامية، الأمر الذي عزز من اتساع نطاق حرية التعبير، وبالمقابل أوجد ذلك تحديات قانونية ودستورية تتعلق بإمكانية إساءة استعمال هذه الحرية في نشر المعلومات المضللة أو التحريض أو انتهاك حقوق الآخرين [١].

---

[١] حبيب بن بلقاسم، واخرون، أخلاقيات الاعلام في الزمن الرقمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٢٠، ص١٣.، فاتن محمد عبد الحميد، الإعلام الرقمي والاتصال التفاعلي، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣٧.

وعليه فان حرية التعبير في البيئة الرقمية لا تعني إطلاق الحرية دون ضوابط، وإنما أصبحت تمارس وفق الأطر الدستورية التي تكفل احترام حقوق الإنسان، وحماية النظام العام، وصيانة الأمن الوطني. مع الاشارة أن الأطر الدستورية لا تعني تقييد حرية التعبير، وإنما تحقيق التوازن بين الحرية والمحافظة على الوظيفة الديمقراطية للإعلام وعدم استغلاله في زعزعة الثقة بالمؤسسات أو تضليل الرأي العام [١].

وعلى ذلك عملت الدساتير الحديثة في تنظيم الاعلام الرقمي ففي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نجد حرية التعبير والإعلام مكفولة دستورياً بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي [٢]، وعلى الرغم من عدم ورود عبارة (الاعلام الرقمي) في النص الدستوري، إلا ان عبارة "بكل الوسائل" تنصرف إلى الوسائل الرقمية الحديثة، باعتبارها امتداداً طبيعياً لوسائل الإعلام التقليدية، وهو ما ينسجم مع مبدأ التطور التفسيري للنصوص الدستورية بما يواكب التطورات التقنية[٤].

كما ان الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ نص على ضمان حرية الفكر والرأي وحرية الصحافة والإعلام، وكذلك كفل حرية إصدار الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، وحظر فرض الرقابة عليها إلا في الحدود التي يقررها الدستور والقانون [٣]. وهذا ما يؤكد ان الاتجاه الدستوري المصري يعتبر الإعلام الرقمي جزءاً من منظومة حرية الإعلام، وإن اختلفت وسائله وآليات عمله عن الإعلام التقليدي[٥].

أما في فرنسا فقد استند القضاء الدستوري إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، الذي نص على حرية التعبير والآراء من أثمن حقوق الإنسان، وهذا ما يعد أساساً دستورياً لحماية وسائل الاتصال الحديثة، مع الإقرار بإمكانية تنظيمها تشريعياً متى اقتضت الضرورة حماية النظام الديمقراطي أو حقوق الآخرين، وبشرط احترام مبدأ التناسب وعدم المساس بجوهر الحرية [٤].

يتضح مما تقدم ان الأساس الدستوري للإعلام الرقمي يكمن في حرية التعبير، على ان يتم تنظيم الأخيرة وفق تشريع قانوني يتناسب مع الهدف المراد تحقيقه، لكيلا يتحول الى ذريعة للمساس بحرية الرأي أو فرض الرقابة المسبقة عليها. ومن هنا فإن مواجهة المعلومات المضللة ينبغي أن تتم من خلال تنظيم قانوني يحقق التوازن بين حرية التعبير وحماية المجتمع، دون التضحية بأي من القيم الدستورية الأساسية[٦].

### ٢.٢ الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومات وتداولها عبر الوسائط الرقمية

من الحقوق الدستورية الحديثة التي ارتبطت بتطور الدولة الديمقراطية حق الحصول على المعلومات وتداولها، حيث أصبح لزاماً على الدولة بتوفير بيئة قانونية تكفل وصول الأفراد إلى المعلومات الصحيحة وتمكنهم من تداولها بحرية، وهذا ما يعزز الشفافية والمشاركة في إدارة الشأن العام، غير ان انتشار الإعلام الرقمي، الذي أتاح تدفق المعلومات بصورة فورية وعابرة للحدود، الأمر الذي جعل الوصول إلى المعلومات الصحيحة أحد المقومات الأساسية لممارسة حرية التعبير وتكوين الرأي العام[٧].

ولذلك اتجهت الدساتير الحديثة إلى اعتبار حق الحصول على المعلومات حقاً مستقلاً ومكملاً لحرية التعبير، وليس مجرد أثر من آثارها، ففي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ورغم عدم النص صراحة على الحق في الحصول على المعلومات، إلا أن هذا الحق يمكن استخلاصه من مجموع النصوص الدستورية التي تكفل حرية التعبير وحرية الإعلام فضلاً عن مبدأ سيادة الشعب والرقابة على أداء السلطات العامة، إذ لا تتحقق الرقابة المجتمعية الفاعلة إلا بتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشأن العام. ومن جانب اخر وضع الدستور العراقي ضابطاً مهماً يقضي بعدم جواز تقييد الحقوق والحريات إلا بقانون، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية [٥]، ومن ذك يمكن الاستنتاج بتنظيم الحق بتداول المعلومات عبر الوسائط الرقمية، ورغم هذا الاعتراف لكن بالمقابل فهذا مقيد وفقاً لقانون العقوبات العراقي ويعد افشاء المعلومات التي تعد سرية بطبيعتها (الاسرار العسكرية) بحكم الجناية ويعاقب عليها القانون [٦] وكذلك قيد حرية عمل الصحفي بعدم افشاء المعلومات التي تشكل ضرراً بالنظام العام [٧].

أما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ فقد تبنى موقفاً أكثر وضوحاً، حيث نص على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، وأن الإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، مع التزامها بالشفافية وإتاحة المعلومات وفقاً للقانون [٨]. نجد ان هذا النص يعد من التطبيقات الدستورية الحديثة التي تربط بين حرية الإعلام وضمان الحق في الحصول على المعلومات، باعتباره أحد مقومات النظام الديمقراطي[٨].

---

[١] إبراهيم أحمد الشريف، حرية التعبير في الدساتير المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٨٤.

[٢] المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣] المواد (٦٥،٧٠،٧١) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

[٤] المادة (١١) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

[٥] المواد (٣٨، ٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٦] المادة (١٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٧] المادة (١/٦) قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.

[٨] المادة (٦٨) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

وفي فرنسا استقر القضاء الدستوري والإداري على أن حرية الاتصال وتلقي المعلومات تعد من المبادئ الدستورية المستمدة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، كما ان التشريعات الفرنسية عززت مبدأ الحق في الوصول إلى الوثائق الإدارية، بما يرسخ الشفافية ويحد من احتكار المعلومات من قبل السلطات العامة [١].

مما سبق يتضح ان الأساس الدستوري للحق في الحصول على المعلومات وتداولها لا ينفصل عن الأساس الدستوري لتنظيم الإعلام الرقمي، فكلاهما يهدف إلى بناء فضاء معلوماتي يقوم على احترام الحقوق والحريات، وفي الوقت ذاته يحول دون استغلال الوسائط الرقمية في نشر معلومات كاذبة أو مضللة تهدد الأمن الدستوري أو تؤثر في سلامة العملية الديمقراطية، الأمر الذي يفرض على المشرع إيجاد تنظيم قانوني متوازن يحقق هذه الغاية دون المساس بجوهر الحق.

### ٢.٣ الفرع الثالث: القيود الدستورية على الإعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المضللة

الانتشار الواسع للمعلومات المضللة قيد من الاعلام الرقمي ووضع تحديات غير مسبوقة أمام النظم الدستورية، إذ لم يعد خطرها مقتصراً على تضليل الأفراد، حيث طال أثرها نزاهة الانتخابات، وسلامة الرأي العام، والثقة بمؤسسات الدولة، والاكثر من ذلك في بعض الأحيان يكون وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. لذلك اتجهت التشريعات الحديثة في العديد من الدول إلى سن قواعد خاصة تنظم المنصات الرقمية وإلزامها باتخاذ إجراءات فعالة للحد من انتشار المحتوى المضلل، مع المحافظة على حرية التعبير وعدم تحويل التنظيم إلى وسيلة للرقابة أو تكميم الأفواه[٩].

ففي العراق كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حرية التعبير والإعلام، غير أنه اشترط أن تمارس هذه الحرية بما لا يخل بالنظام العام والآداب، وعدم تقييد الحقوق والحريات أو تحديدها إلا بقانون، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية [٢]. يفهم من ذلك ان هذان النصان يؤسسان لمبدأ دستوري بالغ الأهمية، يتمثل في أن أي تنظيم للإعلام الرقمي يجب أن يستند إلى قانون يصدر عن السلطة التشريعية، وأن يكون التنظيم ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المشروع الذي يسعى إلى تحقيقه، وألا يؤدي إلى إفراغ حرية التعبير من مضمونها [٣]. كما شدد المشرع العراقي على عدم الإساءة في استخدام حرية التعبير عن الرأي باي وسيلة قد تكون استخدام (الاعلام الرقمي) ويعد من الجرائم المعاقب عليها في التشريع العراقي [٤].

اما في مصر نص دستور سنة ٢٠١٤ على حظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها إلا في حالات استثنائية يحددها الدستور، وهو ما يعكس التزام المشرع الدستوري بحماية حرية الإعلام مع السماح بفرض قيود محددة عندما تحتمها اعتبارات الأمن القومي أو حالة الحرب أو التعبئة العامة. فضلا عن ذلك اتجه المشرع المصري إلى تنظيم وسائل الإعلام الرقمية ومنصات النشر الإلكتروني بقوانين خاصة، بما يحقق قدراً من التوازن بين حرية النشر والمسؤولية القانونية [٥].

وفي فرنسا ايضاً تبنى المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ التناسب بوصفه الضابط الرئيس لأي قيد يرد على حرية الاتصال والإعلام، مؤكداً أن مكافحة المعلومات المضللة تمثل هدفاً دستورياً مشروعاً، إلا أن الوسائل التشريعية المتخذة لتحقيق هذا الهدف يجب أن تكون ضرورية وملائمة، وألا تؤدي إلى فرض رقابة مسبقة أو منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة تمس بحرية التعبير. ولذلك أخضع المجلس الدستوري العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام الرقمي لرقابته، ضماناً لاحترام المبادئ الدستورية [٦].

مما تقدم نجد ان القيد الدستوري للإعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المضللة لا ينبغي أن يقوم على فلسفة المنع أو الحجب الشامل، وإنما يقوم على تبني آليات قانونية تحقق التوازن بين صيانة حرية التعبير وحماية المجتمع من مخاطر التضليل الرقمي، ويقتضي ذلك أن يكون أي قيد مفروض على الإعلام الرقمي محدداً بنص قانوني واضح، وأن يخضع لرقابة القضاء، وأن يقتصر على القدر اللازم لتحقيق الهدف المشروع، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية للدولة الديمقراطية وسيادة القانون[١٠].

## ٣. المطلب الثاني: الحماية الدستورية للإعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المضللة

تعد المعلومات المضللة من التحديات التي تواجه الأنظمة الدستورية الحديثة؛ كونها على تماس في تشكيل الرأي العام، والتأثير في العمليات الانتخابية، وتهديد الأمن الوطني والسلم المجتمع، وعلى ذلك فرض هذا الواقع على الدول إعادة النظر في الأطر الدستورية والتشريعية المنظمة للإعلام الرقمي، بما يحقق التوازن بين حماية حرية التعبير، ومواجهة المعلومات المظللة[١١].

---

[١] حبيب بن بلقاسم، مصدر سابق، ص ١٢٠.

[٢] المواد (٣٨، ٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣] احمد سعيد السيد طه، الأساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويس، يوليو، ٢٠١٨، ص٢٢٢.

[٤] المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٥] المواد (٦٥،٧٠،٧١،٧٢) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤. وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

[٦] قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بشأن حرية الاتصال والإعلام، ولا سيما المتعلقة بقانون مكافحة التلاعب بالمعلومات لسنة ٢٠١٨.

لم تعد الحماية الدستورية للإعلام الرقمي تقتصر على تقرير حرية الرأي والنشر، بل لابد من وضع ضمانات تحكم تدخل الدولة في الفضاء الرقمي، وتحدد مسؤولية المنصات الإلكترونية، وتكفل خضوع القيود المفروضة على حرية التعبير لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب، بما ينسجم مع متطلبات الدولة الدستورية وسيادة القانون، وقد اتفقت النظم الدستورية في تنظيم الإعلام الرقمي، على ضرورة مواجهة للمعلومات المضللة بوسائل قانونية لا تؤدي إلى إهدار جوهر الحقوق[١٢].

ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم المطلب على ثلاثة فروع سيتناول الأول الحماية الدستورية للإعلام الرقمي في العراق، اما الثاني سنتناول فيه الحماية الدستورية للإعلام الرقمي في (مصر وفرنسا). وسيخصص الثالث لبيان الاتجاهات الدستورية الحديثة في تنظيم المنصات الرقمية ومواجهة المعلومات المضللة (الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية).

### ٣.١ الفرع الأول: الحماية الدستورية للإعلام الرقمي في العراق

على الرغم من عدم وجود نص دستوري صريح في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا في قانون شبكة الاعلام العراقي، ينظم الإعلام الرقمي أو يحدد الأحكام الخاصة، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود إطار دستوري له، إذ يمكن استنباط ذلك من مجموعة من المبادئ والنصوص الدستورية التي تكفل حرية التعبير وحرية الإعلام، وفي الوقت ذاته تجيز تنظيم ممارستها بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على النظام الدستوري.

فقد كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، بما لا يخل بالنظام العام والآداب [١]. ولو أمعنا النظر في عبارة "بكل الوسائل" نجدها من الألفاظ الدستورية المرنة التي تسمح بشمول وسائل الإعلام الرقمي الحديثة، بما فيها المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية، الأمر الذي يجعل الحماية الدستورية تمتد إلى هذه الوسائل بوصفها تطوراً طبيعياً لوسائل الاتصال التقليدية [٢].

ومن جانب اخر وضع مبدأً أساسياً يتمثل في عدم جواز تقييد الحقوق والحريات أو تحديدها إلا بقانون، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية [٣]. يفهم من ذلك أن أي تنظيم للإعلام الرقمي أو أي قيود تفرض على المحتوى الإلكتروني يجب أن تصدر بقانون، وأن تكون متفقة مع مبدأي الضرورة والتناسب، وألا تؤدي إلى إلغاء حرية التعبير أو فرض رقابة عامة على وسائل الإعلام الرقمية [٤].

ومن جهة أخرى فإن عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، أو سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، او سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية [٥]، كلها مجتمعة تشكل إطاراً دستورياً متكاملاً يحكم التشريعات المتعلقة بالإعلام الرقمي. فالمشرع ملزم عند تنظيمه للأعلام الرقمي ان يحقق التوازن بين هذه المبادئ الدستورية دون تغليب أحدها على الآخر بصورة تمس جوهر النظام الدستوري[١٣].

ما تجدر الإشارة اليه لا يزال التنظيم التشريعي للإعلام الرقمي في العراق يواجه عدداً من الإشكالات، أبرزها عدم وجود قانون متكامل ينظم المنصات الرقمية ويحدد مسؤولية مزودي الخدمات الرقمية وآليات التعامل مع المعلومات المضللة، الأمر الذي أدى إلى الاعتماد على نصوص قانونية متفرقة لا تواكب التطورات التقنية المتسارعة، كما يثير ذلك تحديات تتعلق بمدى اتساق بعض الإجراءات الإدارية مع الضمانات الدستورية، ولاسيما فيما يتعلق بحرية التعبير والحق في تداول المعلومات.

وعلى ذلك نرى ضرورة تبني إطار تشريعي حديث يستند إلى المبادئ الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ويضع قواعد واضحة لتنظيم الإعلام الرقمي، مع تحديد مسؤوليات المنصات الرقمية، ووضع ضمانات إجرائية وقضائية تكفل مكافحة المعلومات المضللة دون المساس بجوهر حرية التعبير.

### ٣.٢ الفرع الثاني: الحماية الدستورية للإعلام الرقمي في (مصر وفرنسا)

دفعت التطورات التقنية المتسارعة وما رافقها من انتشار المعلومات المضللة العديد من الدول إلى تطوير أطرها التشريعية بما ينسجم مع هذه المبادئ الدستورية، دون المساس بجوهر حرية التعبير.

ففي مصر كفل دستورها لسنة ٢٠١٤ حرية الفكر والرأي وأكد حرية الصحافة والإعلام بمختلف وسائله، فضلاً عن الحق في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية، وعدّها حقاً للمواطنين تلتزم الدولة بضمانه [٦]. يفهم من هذه النصوص انها تمثل أساساً دستورياً يمتد أثره إلى الإعلام الرقمي، إذ لا يقتصر نطاقها على وسائل الإعلام التقليدية، وإنما يشمل الوسائط الإلكترونية ومنصات النشر الرقمي التي أصبحت من أهم وسائل تداول المعلومات وتكوين الرأي العام.

---

[١] المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. المواد (١/ خامساً/٥) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

[٢] ياسر علي إبراهيم، وعدي إبراهيم المناوي، اليات الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في العراق بعد ٢٠٠٣مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد ٥٩، ٢٠١٩، ص٢٣

[٣] المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤] رياض الزهيري، رأي قانوني في الدستور العراقي" أوراق ديمقراطية" اراء في الدستور العراقي، مركز العراق للمعلومات الديمقراطية، العدد٦ ،٢٠٠٥، ص١٧.

[٥] المادة (٢/ أولا/ ثانيا/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٦] المواد (٧١،٧٠،٦٨،٦٥) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

وقد عزز المشرع المصري التنظيم الدستوري بإصدار قانون يمنح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اختصاصات تتعلق بمتابعة وسائل الإعلام الإلكترونية والمواقع الإخبارية، ووضع ضوابط مهنية وقانونية لممارسة النشاط الإعلامي، مع مراعاة الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية التعبير، ويهدف هذا التنظيم إلى الحد من نشر الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة دون إهدار حرية الإعلام، الأمر الذي يعكس اتجاهاً تشريعياً نحو المواءمة بين حماية المجتمع وصيانة الحقوق الدستورية [١].

وفي فرنسا تبين ان التنظيم الدستوري للأعلام الرقمي يستند إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، الذي يعد حرية إبلاغ الأفكار والآراء من أثمن حقوق الإنسان. وقد أضفى المجلس الدستوري الفرنسي على هذا النص قيمة دستورية، مؤكداً أن حرية الاتصال والإعلام تشمل الوسائل الرقمية الحديثة، وأن أي تنظيم لها يجب أن يلتزم بمبدأ التناسب وألا يمس جوهر الحرية المكفولة دستورياً [٢].

والى جانب ذلك عززت فرنسا تنظيمها في مواجهة المعلومات المظللة بتشريع قانون يهدف الى الحد من نشر المعلومات الكاذبة خلال الفترات الانتخابية، ومنح القضاء صلاحيات لاتخاذ إجراءات عاجلة لوقف تداول المحتوى المضلل متى ثبت تأثيره الجسيم في نزاهة العملية الانتخابية. كما ألزم القانون المنصات الرقمية باتخاذ قدر أكبر من الشفافية بشأن المحتوى الممول والإعلانات السياسية، بما يعزز حماية الرأي العام من التضليل دون فرض رقابة مسبقة على وسائل الإعلام [٣].

ومن خلال ما تقدم نجد أن القاسم المشترك بين الدول محل المقارنة يتمثل في الاعتراف الدستوري بحرية التعبير وحرية الإعلام، مع إقرار إمكانية تنظيمهما بقانون. غير أن التجربتين المصرية والفرنسية تتسمان بوجود تنظيم تشريعي أكثر تطوراً للإعلام الرقمي، في حين ما يزال العراق بحاجة إلى إطار قانوني متكامل يستند إلى الدستور ويعالج بصورة مباشرة تنظيم المنصات الرقمية وآليات مكافحة المعلومات المضللة، مع توفير الضمانات القضائية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الأساسية.

### ٣.٣ الفرع الثالث: الاتجاهات الدستورية الحديثة في تنظيم المنصات الرقمية ومواجهة المعلومات المضللة.

يُعد الاتحاد الأوروبي من أكثر التجارب تطوراً في هذا المجال، حيث وضع نظاماً يقوم على التوازن بين حماية حرية التعبير وضمان سلامة الفضاء الرقمي. فقد أقر قانون الخدمات الرقمية ((Digital Services Act إطاراً قانونياً يفرض على المنصات الرقمية الكبرى التزامات تتعلق بالشفافية، وإدارة المخاطر، والإفصاح عن آليات التوصية بالمحتوى، واتخاذ تدابير فعالة للحد من انتشار المعلومات المضللة، مع إخضاع قرارات إزالة المحتوى لضمانات إجرائية تكفل حق الاعتراض والمراجعة القضائية [٤].

فضلاً عن ذلك اعتمد الاتحاد الأوروبي مدونة تعمل على مكافحة المعلومات المضللة، عن طريق التعاون بين المؤسسات العامة ومنصات التواصل الاجتماعي ومقدمي الخدمات الرقمية، بهدف تعزيز الشفافية في الإعلانات السياسية، والحد من الحسابات الوهمية، وتطوير أدوات التحقق من المعلومات، ودعم المؤسسات المتخصصة في التحقق من الأخبار. ويتميز هذا النهج بأنه يركز على الوقاية وتعزيز جودة البيئة الرقمية، بدلاً من الاعتماد على العقوبات وحدها [٥].

وعلى الصعيد الدولي كذلك أكدت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن مواجهة المعلومات المضللة يجب ألا تتحول إلى ذريعة لتقييد حرية التعبير أو فرض رقابة واسعة على وسائل الإعلام. وأوصت بأن تكون التدابير التشريعية واضحة ومحددة، وأن تستند إلى مبادئ الضرورة والتناسب، مع توفير رقابة قضائية فعالة على القرارات التي تمس حرية النشر أو تداول المعلومات [٦].

ومن الاتجاهات الدستورية الحديثة كذلك نجد ان مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شدد على مكافحة المعلومات المضللة وجعل ذلك هدفاً مشروعاً، وأن أي تدخل تشريعي يجب أن يكون ضرورياً، وألا يؤدي إلى تقييد النقاش العام أو الحد من التعددية الإعلامية، باعتبارها من الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي وسيادة القانون [٧].

نستنتج من ذلك ان الاتجاه الدستوري الحديث خرج من إطار حماية حرية التعبير بصورتها التقليدية، الى تنظيم البيئة الرقمية ذاتها، من خلال إلزام المنصات الرقمية بمستويات أعلى من الشفافية والمساءلة، وتعزيز الرقابة القضائية، وحماية حق الأفراد في الطعن على القرارات التي تمس حقوقهم الرقمية.

---

[١] قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨.

[٢] المادة (١١) من الاعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

[٣] قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٨.

[٤] قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي (Digital Services Act)، اللائحة 2022/2065 (EU)

[٥] مدونة الممارسات الأوروبية بشأن مكافحة المعلومات المضللة (Code of Practice on Disinformation)، النسخة المعززة، ٢٠٢٢.

[٦] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مبادئ تنظيم المنصات الرقمية من أجل حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، ٢٠٢٣.

[٧] المادة(١٠) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير في البيئة الرقمية.

ويمكن للمشرع العراقي الاستفادة من ذلك في وضع تشريع وطني متكامل لتنظيم الإعلام الرقمي، يستند إلى أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ويحدد مسؤوليات المنصات الرقمية وآليات مكافحة المعلومات المضللة، مع النص على ضمانات دستورية تكفل عدم المساس بحرية التعبير والحق في تداول المعلومات، وبما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصيانة الحقوق والحريات الأساسية. كما ينبغي أن يتضمن هذا التشريع قواعد واضحة للشفافية الرقمية، وآليات فعالة للتظلم القضائي، ومعايير دقيقة للتمييز بين المعلومات المضللة والرأي المشروع، تجنباً لأي تعسف في تطبيق القانون.

## ٤. المطلب الثالث: التحديات الدستورية والرؤية التشريعية لتنظيم الإعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المضللة

لا شك ان الانتقال من الاعلام التقليدي الى الإعلام الرقمي يضع الأخير امام تحديات دستورية وقانونية لم تكن معروفة في ظل الإعلام التقليدي؛ كون المعلومات المضللة قادرة على التأثير في الرأي العام، والعمليات الانتخابية، والاستقرار السياسي والاجتماعي وغيرها، وهذا بدوره يؤدي الى إشكالية دستورية تتمثل في كيفية التوفيق بين حماية حرية التعبير والإعلام من جهة، وتمكين الدولة من مكافحة المعلومات المضللة دون المساس بجوهر الحقوق والحريات من جهة أخرى، وفي ظل عدم وجود تشريع متكامل في العراق ينظم الإعلام الرقمي ويحدد مسؤوليات المنصات الرقمية، الأمر الذي يجعل الاعتماد على المبادئ الدستورية العامة غير كافٍ لمواجهة التحديات التقنية المستجدة.

ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع يتناول الأول، التحديات الدستورية لتنظيم الإعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المضللة. وسنتناول في الثاني، الضمانات الدستورية لتحقيق التوازن بين حرية التعبير ومكافحة المعلومات المضللة. وسيستغل الثالث على الرؤية التشريعية المقترحة لتطوير تنظيم الإعلام الرقمي في العراق في ضوء التجارب المقارنة.

### ٤.١ الفرع الأول: التحديات الدستورية لتنظيم الإعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المضللة

بعد ظهور الاعلام الرقمي أصبح الأفراد منتجين وناشرين لها، وليس متلقين للمعلومات فحسب، الأمر الذي ضاعف من حجم المعلومات المتداولة، انتشارها بسرعة تفوق قدرة السلطات العامة على الحد من آثارها. ومن هنا برزت تحديات دستورية تتعلق بحدود تدخل الدولة في تنظيم الإعلام الرقمي دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية.

فنجد في التناسب بين فرض قيود على المحتوى الرقمي التي قد تؤدي إلى الحد من حرية الرأي والتعبير ومواجهة المعلومات المظللة تحدياً دستورياً، لذلك يتعين على المشرع الالتزام بمبدأ التناسب، بحيث تكون القيود محددة وضرورية وموجهة إلى مواجهة المخاطر الحقيقية دون المساس بجوهر الحرية الدستورية.

وكذلك في عدم وجود تعريف جامع مانع للمعلومات المضللة، إذ تختلف صورها وأهدافها، فقد تكون أخباراً كاذبة تنشر عمداً، أو معلومات صحيحة تقدم خارج سياقها بقصد تضليل المتلقي، أو محتوى يجري التلاعب به باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. وهذا التعدد بحد ذاته يعد تحدياً دستورياً في وضع معايير قانونية دقيقة تميز بين المعلومات المضللة والرأي أو النقد أو الخطأ غير المقصود، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام تفسيرات واسعة تمس حرية التعبير [١].

ومن ثم يبرز تحدٍ ثالث يتعلق بطبيعة الاعلام الرقمي العابرة للحدود، إذ إن معظم الشركات المالكة لهذه المنصات تعمل خارج الإقليم الوطني، مما يحد من قدرة الدولة على فرض التزامات قانونية عليها أو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقها، فضلاً عن ذلك انتقال البيانات والمحتوى عبر الحدود يثير إشكالات تتعلق بالاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، والتعاون الدولي في مكافحة المعلومات المضللة [٢].

كما ان تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني والحقوق الرقمية للأفراد تعد تحدياً دستورياً، فالمعلومات المضللة قد تستهدف إثارة العنف أو الكراهية أو زعزعة الثقة بمؤسسات الدولة، وهو ما يبرر تدخل الدولة لحماية الأمن الدستوري على ان لا يتحول إلى وسيلة لتقييد المعارضة المشروعة أو الحد من حرية الصحافة والإعلام، بل ينبغي أن يخضع لرقابة القضاء وأن يستند إلى معايير دستورية واضحة تكفل احترام مبدأ سيادة القانون [٣].

وفي العراق هذه التحديات تكون أكثر تعقيداً؛ بسبب عدم وجود إطار تشريعي متكامل ينظم الإعلام الرقمي، فضلاً عن تعدد الجهات التي تمارس اختصاصات متصلة بالإعلام والاتصالات، الأمر الذي قد يؤدي إلى تداخل الصلاحيات وغياب سياسة تشريعية موحدة؛ الامر الذي على يفرض على المشرع العراقي مراجعة التشريعات النافذة بما ينسجم مع أحكام الدستور، ويحقق حماية فعالة للحقوق والحريات في البيئة الرقمية.

---

[١] Wardle, C. & Derakhshan, H., Information Disorder: Toward an Interdisciplinary Framework for Research and Policy Making, Council of Europe, 2017.

[٢] هاني سليمان طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية،ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٦، ص١٩٢. شيرين كدواني، شريهان توفيق، الاعلام الرقمي تشريعات واخلاقيات النشر، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص١٧.

[٣] حبيب بن بلقاسم، مصدر سابق، ص٢٨. موضي بنت عبدالله ال سعود، إشكالية العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي والامن الوطني في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وبيئة الاعلام الرقمي، مجلة البحوث والدراسات الإعلامية، العدد٢٠، ٢٠٢٢، ص١٤.

### ٤.٢ الفرع الثاني: الضمانات الدستورية لتحقيق التوازن بين حرية التعبير ومكافحة المعلومات المضللة

الدولة الدستورية لا تقوم على إطلاق الحريات دون ضوابط، كما لا تجيز فرض القيود من دون غاية، وإنما تقوم على إخضاع جميع التدخلات التشريعية والإدارية لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، بما يكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية وعدم المساس بجوهرها.

وعلى ذلك يعد مبدأ الشرعية أولى هذه الضمانات، إذ يقتضي أن يكون أي قيد يفرض على حرية الإعلام الرقمي مستنداً إلى قانون صادر عن السلطة التشريعية، وأن تكون أحكامه واضحة ومحددة ويمكن التنبؤ بتطبيقها. ويمنع هذا المبدأ السلطات الإدارية من فرض قيود أو عقوبات لا تستند إلى نص قانوني، كما يحول دون استعمال عبارات فضفاضة قد تؤدي إلى تقييد حرية التعبير بصورة تعسفية [١].

كما يعد مبدأ التناسب من المبادئ المستقرة في القضاء الدستوري، ويقتضي هذا المبدأ أن تكون القيود المفروضة على الإعلام الرقمي مناسبة لتحقيق الهدف المشروع، وضرورية لتحقيقه، وعدم وجود وسيلة أقل تقييداً يمكن أن تحقق النتيجة ذاتها، فإن مجرد وجود معلومات مضللة لا يبرر اللجوء إلى الحجب الشامل للمنصات الرقمية أو فرض رقابة مسبقة على المحتوى، لأن مثل هذه الإجراءات تمس جوهر حرية التعبير وتتنافى مع متطلبات الدولة الديمقراطية [٢].

ومن الضمانات الدستورية الجوهرية لحماية الحقوق الرقمية إخضاع القرارات الصادرة بحذف المحتوى أو تقييد الحسابات أو إغلاق المنصات لرقابة القضاء يحقق التوازن بين سلطة الدولة في التنظيم وحق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم. وتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة في البيئة الرقمية، لما تتسم به من سرعة في اتخاذ القرارات وإمكان تأثيرها المباشر في حرية الرأي وتداول المعلومات [٣].

ومن الضمانات الأخرى هو إلزام المنصات الرقمية بمبدأ الشفافية عن طريق الإفصاح عن معايير إدارة المحتوى وآليات إزالة المنشورات، وتمكين المستخدمين من معرفة أسباب تقييد محتواهم، مع توفير وسائل فعالة للاعتراض والطعن. ويسهم ذلك في تعزيز الثقة بالبيئة الرقمية، ويحد من القرارات التعسفية سواء صدرت عن الجهات العامة أم عن الشركات المالكة للمنصات الرقمية [٤].

ولا يمكن ان تقتصر مواجهة المعلومات المضللة على الأدوات القانونية، بل تمتد إلى تعزيز الثقافة الإعلامية والرقمية، إذ إن رفع وعي المستخدمين بآليات التحقق من المعلومات ومصادرها يقلل من قابلية انتشار المحتوى المضلل، ولذلك تؤكد المنظمات الدولية أن بناء الوعي المجتمعي يعد من أهم الضمانات غير التشريعية لمواجهة التضليل الرقمي، لأنه يعالج أسباب المشكلة بدلاً من الاكتفاء بمعالجة آثارها [٥].

مع الإشارة لكي يتم تفعيل هذه الضمانات في العراق لابد من تشريع مستقبلي لتنظيم الإعلام الرقمي بنصوص واضحة تحدد حالات التدخل، وتضمن حق التظلم والطعن القضائي، وتحظر الرقابة المسبقة على المحتوى، وتلزم المنصات الرقمية بالشفافية والتعاون مع السلطات المختصة في الحدود التي لا تمس الحقوق والحريات الدستورية. كما ينبغي أن تخضع جميع التدابير المتخذة لمراقبة المحكمة المختصة لضمان توافقها مع أحكام الدستور ومبادئ سيادة القانون.

### ٤.٣ الفرع الثالث: الرؤية التشريعية المقترحة لتطوير الإعلام الرقمي في العراق في مواجهة المعلومات المضللة

تكمن الرؤية التشريعية المقترحة في تطوير الاعلام الرقمي في العراق بفقرات عده نلخص منها الاتي:

تبني سياسة تشريعية حديثة تستند إلى المبادئ الدستورية، وتستوعب التطورات التقنية، وتحقق التوازن بين حماية حرية التعبير وضمان الأمن المجتمعي. فالنصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما المواد (٢) و(٣٨) و(٤٦)، تمثل أساساً كافياً لإصدار تشريع متكامل ينظم الإعلام الرقمي، إلا أن هذه النصوص بحاجة إلى ترجمة تشريعية تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية ومتطلباتها.

إصدار قانون خاص ينظم الإعلام الرقمي يحدد بصورة دقيقة مفهوم الإعلام الرقمي والمعلومات المضللة، ويضع معايير قانونية للتمييز بين المحتوى المضلل والرأي المشروع أو النقد المباح، تجنباً للتوسع في تفسير النصوص بما يؤدي إلى تقييد حرية التعبير. كما ينبغي أن يتضمن القانون تعريفات واضحة للمصطلحات الرقمية الحديثة، بما يحقق الأمن القانوني ويمنع التضارب في التطبيق. وينظم القانون مسؤولية المنصات الرقمية على أساس مبدأ المسؤولية المتدرجة، بحيث تلتزم المنصات باتخاذ إجراءات معقولة للحد من انتشار المعلومات المضللة، مع عدم تحميلها مسؤولية مطلقة عن جميع المحتويات التي ينشرها المستخدمون. ويحقق هذا الاتجاه التوازن بين حماية حرية النشر وبين إلزام المنصات بالشفافية والتعاون مع الجهات المختصة في إطار القانون.

---

[١] المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢] يحي شقير، قانون ضمان الحصول على المعلومات في الاردن ، دراسة مقارنة مع المعايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان ٢٠١٣، ص٣٥

[٣] عبد الله خليل، تشريعات الاعلام العربية من منظور حقوق الانسان في الاعلام العربي وحقوق الانسان، منشورات المعهد العربي وحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٠، ص٣٢.

[٤] محمد امين الميداني، هه لا له محمد تقي محمد امين، الاطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أنموذجا)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد ٤، العدد٧، ، ٢٠٢١، ص١٣١.

[٥] سعيد عبد العظيم، التربية الإعلامية والمعلوماتية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢١، ص٧٧.

تستلزم السياسة التشريعية المقترحة إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم الإعلام الرقمي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتولى متابعة تنفيذ أحكام القانون، وإعداد المعايير المهنية، والتنسيق مع الجهات المختصة والمنصات الرقمية، على أن تخضع جميع قراراتها لرقابة القضاء، ضماناً لعدم المساس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

يتضمن التشريع ضمانات إجرائية واضحة، تتمثل في حق المتضرر بالطعن في قرارات إزالة المحتوى أو تعليق الحسابات، ووجوب تسبيب تلك القرارات، وإلزام الجهات المختصة والمنصات الرقمية بإتاحة وسائل فعالة للتظلم والمراجعة. كما ينبغي النص على عدم جواز فرض الرقابة المسبقة على المحتوى الرقمي، إلا في الحالات التي يجيزها الدستور وبأمر قضائي، التزاماً بمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات.

تقتصر مواجهة المعلومات المضللة على الجانب التشريعي، بل تستلزم اعتماد سياسة وطنية متكاملة لتعزيز الثقافة الإعلامية والرقمية، من خلال إدراج برامج التوعية الرقمية في المناهج الدراسية، ودعم المبادرات الأكاديمية والمجتمعية الرامية إلى تنمية مهارات التحقق من المعلومات، وتشجيع المؤسسات الإعلامية على الالتزام بمدونات السلوك المهني، بما يعزز الثقة بالإعلام الوطني ويحد من انتشار المحتوى المضلل.

تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المعلومات المضللة، من خلال الانضمام إلى المبادرات الدولية ذات الصلة، والاستفادة من الخبرات المقارنة، وتطوير آليات تبادل المعلومات والخبرات الفنية مع المنظمات الدولية والدول التي تمتلك تجارب متقدمة في تنظيم الإعلام الرقمي، مع مراعاة خصوصية النظام الدستوري العراقي.

## ٥. النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من دراسة بحثنا الموسوم الاسس الدستورية لتنظيم الاعلام الرقمي في مواجهة المعلومات المظللة" دراسة مقارنة. توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات.

### ٥.١ النتائج

١. يمثل الإعلام الرقمي امتداداً دستورياً لحرية التعبير والإعلام، وتنسحب عليه الضمانات الدستورية المقررة لوسائل الإعلام التقليدية.
٢. تشكل حرية التعبير والحق في تداول المعلومات الأساس الدستوري لتنظيم الإعلام الرقمي، ولا يجوز الانتقاص منهما إلا وفقاً للضوابط الدستورية.
٣. يخلو دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ من النصوص الصريحة للإعلام الرقمي، إلا أنها توفر اساً كافياً لتنظيمه.
٤. تمثل المعلومات المضللة خطراً على الأمن الدستوري، وسلامة الانتخابات، واستقرار المؤسسات العامة، بما يبرر تدخل المشرع لتنظيم مواجهتها.
٥. لا تكفي الوسائل القانونية وحدها لمواجهة المعلومات المضللة، بل يجب أن تدعمها سياسات للتثقيف الإعلامي والرقمي.
٦. يتطلب تطوير البيئة الرقمية في العراق تبني سياسة تشريعية متكاملة تستند إلى الدستور والمعايير الدولية وتحافظ على التوازن بين الحرية والمسؤولية.

### ٥.٢ التوصيات

١. إصدار قانون عراقي متكامل لتنظيم الإعلام الرقمي يحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات القانونية للجهات الفاعلة في البيئة الرقمية.
٢. وضع تعريف قانوني دقيق للمعلومات المضللة يميزها عن الرأي المشروع والخطأ غير المقصود، منعاً للتوسع في تقييد حرية التعبير، مع استحداث هيئة وطنية مستقلة لتنظيم الإعلام الرقمي، تمارس اختصاصاتها وفقاً للضمانات الدستورية وتخضع لرقابة القضاء.
٣. إلزام المنصات الرقمية العاملة في العراق بالشفافية في إدارة المحتوى، والإفصاح عن سياسات إزالة المنشورات وآليات التظلم والنص صراحة على خضوع جميع الإجراءات المقيدة لحرية الإعلام الرقمي لرقابة القضاء، وعدم جواز فرض الرقابة المسبقة إلا في الحالات التي يحددها الدستور والقانون.
٤. دعم المؤسسات الإعلامية ومراكز التحقق من الأخبار، وتعزيز التعاون بينها وبين الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، مع إدراج برامج للتربية الإعلامية والرقمية في المناهج التعليمية، بهدف تنمية مهارات التحقق من المعلومات ومواجهة التضليل الرقمي.
٥. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة المعلومات المضللة، ولا سيما في مجال تبادل الخبرات والتقنيات وأفضل الممارسات.
٦. دعوة مجلس النواب العراقي إلى مراجعة التشريعات ذات الصلة بالإعلام والاتصالات والتكنولوجيا، بما يضمن مواءمتها مع أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتطورات التقنية، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## Funding:

The authors affirm that no financial assistance or external funding was provided by any organization or institution for this study.

## Conflicts of Interest:

The authors declare that there are no conflicts of interest to report.

**Acknowledgment:**

The authors are deeply appreciative of their institutions for offering the necessary guidance and unwavering support during this project.

## References

[1] Ibrahim Ahmad Al-Sharif, *Freedom of Expression in Contemporary Constitutions*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2019.
[2] Ahmed Saeed Al-Sayyid Taha, "The Constitutional and Legal Basis of the Right to Human Dignity," *Journal of the Faculty of Arts*, Beni Suef University, July 2018.
[3] Habib Ben Belkacem, et al., *Media Ethics in the Digital Age*. Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 2020.
[4] Riyadh Al-Zuhairi, "A Legal Opinion on the Iraqi Constitution," *Democratic Papers: Views on the Iraqi Constitution*, Iraq Center for Democratic Information, No. 6, 2005.
[5] Saeed Abdel Azim, *Media and Information Literacy*. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2021.
[6] Shireen Kadwani and Sherihan Tawfiq, *Digital Media: Legislation and Publishing Ethics*. Al-Arabi Publishing and Distribution, 2023.
[7] Abdullah Khalil, *Arab Media Legislation from a Human Rights Perspective*, in *Arab Media and Human Rights*. Publications of the Arab Institute for Human Rights, Tunis, 2000.
[8] Faten Mohamed Abdel Hamid, *Digital Media and Interactive Communication*. Alam Al-Kutub, Cairo, 2020.
[9] Mohammed Amin Al-Midani and Hala Lah Mohammed Taqi Mohammed Amin, "The Legal Framework for the Protection of Freedom of Opinion and Expression: Iraq as a Case Study," *Journal of Political and Security Studies*, vol. 4, no. 7, 2021.
[10] Moudhi bint Abdullah Al Saud, "The Problematic Relationship between Freedom of Expression and National Security in Light of International Human Rights Declarations and Conventions and the Digital Media Environment," *Journal of Media Research and Studies*, no. 20, 2022.
[11] Hani Suleiman Tuaimat, *Human Rights and Fundamental Freedoms*. 1st ed., Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Amman, 2006.
[12] Yasser Ali Ibrahim and Uday Ibrahim Al-Manawi, "Mechanisms of Democracy and the Protection of Human Rights in Iraq after 2003," *Political Issues Journal*, Al-Nahrain University, no. 59, 2019.
[13] Yahya Shaqir, *The Law on Guaranteeing Access to Information in Jordan: A Comparative Study with International Standards*. Jerusalem Center for Political Studies, Amman, 2013.

## المراجع

[١] إبراهيم أحمد الشريف، حرية التعبير في الدساتير المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
[٢] احمد سعيد السيد طه، الأساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويس، يوليو، ٢٠١٨.
[٣] حبيب بن بلقاسم، واخرون، أخلاقيات الاعلام في الزمن الرقمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٢٠.
[٤] رياض الزهيري، رأي قانوني في الدستور العراقي" أوراق ديمقراطية" اراء في الدستور العراقي، مركز العراق للمعلومات الديمقراطية، العدد٦ ،٢٠٠٥.
[٥] سعيد عبد العظيم، التربية الإعلامية والمعلوماتية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢١.
[٦] شيرين كدواني، شريهان توفيق، الاعلام الرقمي تشريعات واخلاقيات النشر، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.
[٧] عبد الله خليل، تشريعات الاعلام العربية من منظور حقوق الانسان في الاعلام العربي وحقوق الانسان، منشورات المعهد العربي وحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٠.
[٨] فاتن محمد عبد الحميد، الإعلام الرقمي والاتصال التفاعلي، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٢٠،
[٩] محمد امين الميداني، هه لا له محمد تقي محمد امين، الأطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أنموذجا)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد ٤، العدد٧، ، ٢٠٢١.
[١٠] موضي بنت عبدالله ال سعود، إشكالية العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي والامن الوطني في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وبيئة الاعلام الرقمي، مجلة البحوث والدراسات الإعلامية، العدد٢٠، ٢٠٢٢.
[١١] هاني سليمان طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية،ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٦.
[١٢] ياسر علي إبراهيم، وعدي إبراهيم المناوي، اليات الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في العراق بعد ٢٠٠٣مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد ٥٩، ٢٠١٩
[١٣] يحي شقير، قانون ضمان الحصول على المعلومات في الاردن ، دراسة مقارنة مع المعايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان ٢٠١٣.